

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١

بشأن احتساب وفاة أعضاء هيئة الشرطة
حال اقتحام السيارات للأمانة الأمنية والمرورية
أو الإصابة بطلق نارى عن طريق الخطأ حال مقاومة العصابات
أو المجرمين الخطرين ضمن حالات الاستشهاد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات
المستحقة للمصابين والمستشهادين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربى ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠
والمعتمد بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ ؛

قرر:

مادة ١ - يُعد شهيداً من يُتوفى من أعضاء هيئة الشرطة حال مباشرته عمله
فى أى من الحالات الآتيتين :
اقتحام السيارات للأمانة الأمنية والمرورية على الطرق السريعة .
الإصابة بطلق نارى عن طريق الخطأ من أحد ضباط أو أفراد أو مجندى القوة المعاونة
حال تبادل إطلاق النار أثناء مقاومة العصابات أو المجرمين الخطرين .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠١١/٤/٩

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٢٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦